

الاشتراكات

٦٠ في الداخل ١٠٠ في الخارج

تليفون ٤٢٥٧٨٠



الرفعة

الفن والثقافة

صاحب ورئيس تحرير مجلة

الإدارة : شارع المبدولى رقم ٢٨ - عابدين

عدد
عدد
عدد

موضوعنا اليوم من أهم المواضيع التي يلذ للآباء أن يتحدثوا عنها وقد حاول كثير من المتعلمين أن يوقفوا جزءاً كبيراً من وقتهم لمعرفة كنهه الذكاء فلم يوقفوا التوفيق المنشود ، ولكننا سنحاول أن نطرق هذا الباب في بساطة ووضوح حتى يتسنى للقراء أن يعرفوا ما هو الذكاء وكيف نقيده منه .

واعلم أبسط وسيلة لشرح الجزء الأول من موضوعنا يكون بذكر القصة الآتية . . . من مدة غير بعيدة جلست أتصفح إحدى الجرائد وعلى حين فجأة رأيت طفلي الصغيرة تشير إلى إحدى الصور قائلة « انظر كيف تمطر السماء ؟؟ » إذن فقد أدركت هذه البنية التي لم تتجاوز عامين ونصف أن هناك صلة أو رابطة بين الرجال والمظلات وبين المطر . . فلما رأيت صورة الأشخاص وهم يمسكون بالمظلات عرفت في الحال أن الدنيا تمطر !! . .


نستطيع إذن ان نعرف الذكاء بأنه القدرة على ملاحظة الصلة بين المدركات أو بين الحقائق ثم استنباط حقائق أخرى جديدة ويلوح لي أن كل البراهين والحجج التي نقدمها سواء كانت بسيطة أو مركبة تتوقف على هذه القدرة واستنباط حقائق جديدة منها

وقد عزا أحد المؤلفين الكبار هذه القدرة الى القوى العقلية التي يمكن استخدامها في أى عمل من أى نوع وقد اتفق العلماء على الاعتقاد بنظرية القوى العقلية الغريزية وهذه القوى لا تتدخل في كل العمليات العقلية فحسب بل في كل نوع من فروع التعليم أيضاً

ذكاء الطفل

الحجاب في القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله القيشاوي



وغيره ما ظهر منها هو وجهها وكفاها .
وانما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو
الى ابرازها) انتهى

كلام شيخ الاسلام وهو يصرح
تصريحا ظاهرا بعدم وجوب ستر المرأة
وجهها عن الاجنبي

وقد نص الفقهاء عموماً على لزوم
كشف المرأة وجهها في الحج والصلاة
مع انها من الاجتماعات الكبيرة العامة
فلو كان غطاء الوجه لازماً لوجب في مثل
هذه المجتمعات الدينية التي يجب ان يعتمد
الإنسان فيها على الخصوص عن كل سبب
يدعو الى شهوة أو شبهه

فأنت ترى مما تقدم أن كبار الأئمة
والمفسرين والفقهاء يقولون بجواز كشف
المرأة وجهها ولو على الاجنبي استناداً
على نص الآيات القرآنية وعلى صريح
الاحاديث النبوية وعلى انه مما تدعو اليه
الحاجة وتستلزمه الضرورة وهذا لا ينافي
وجوب حجبها عن الاجنبي بعدم اختلاطها
به الا لضرورة

انا لا أريد بهذا البيان وبما نقلته عن
الأئمة الاعلام أن اشجع المرأة على كشف
وجهها (مخاضاً لله) لانني لا انكر أن
ستر الوجه قد يكون حسناً في بعض
الظروف والأحوال عند بعض الامم في
بعض الازمان وحسناً أيضاً لبعض النساء
الحسان ولكنني اريد من ذلك أمرين:
(الأول) أن احذر المرأة من اختلاطها
بالرجل ولو مغطية وجهها ومن ابداء زينتها
التي تستعملها اليوم عند خروجها من
بيتها ولو ساترة الوجه كلبسها احسن

وقال في موضع آخر من تفسيره
ما نصه : (روى ابو هريرة رضى الله عنه
ان رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان
في عين الأنصار شيئاً ثم قال اذا خطب
احدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها)
وقال المغيرة ابن شعبة (خطبت امرأة
فقال لي عليه السلام هل نظرت اليها .
فقلت لا . قال فانظر فانه احرى أن يدوم
بينكما) فكل ذلك يدل على جواز النظر
الى وجهها وكفيها ولو بشهوة اذا أراد
أن يتزوجها) انتهى كلام الرازي

وقال الألويسي : (وانه تعلم أن وجه
المرأة ليس عندنا بعورة فلا يجب ستره
ويجوز النظر من الاجنبي اليه إن أمن
الشهوة وكذا عند باقي الأئمة على القول
المشهور عندهم من أن الوجه والكفين
ليسا بعورة مطلقاً ولا يحرم النظر اليهما)
انتهى

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري
في شرح الروض ما نصه (وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي ولو خارجها جميع
بدنها الا الوجه والكفين ظهراً وبطناً
الى الكوعين لقوله تعالى (ولا يبدن
زينتهن الا ما ظهر منها) قال ابن عباس

كنا بينا في المقال السابق أن خروج
المرأة كاشفة الوجه غير مترتبة بزينة ماخير
من خروجها مترتبة بانواع الزينة وهي
مغطية الوجه استنباطاً من ماجريات
الطبيعة البشرية واستناداً على صريح
الآيات القرآنية ونصوص الاحاديث
النبوية . والآن نريد أن نؤيد ذلك بقول
كبار المفسرين وعظماء أئمة الدين

قال الامام الفخر الرازي في هذا
الموضوع مانصه :

(ان جميع بدن المرأة عورة لا يجوز
للاجنبي أن ينظر الى شيء منه الا الوجه
والكفين لانها تحتاج الى ابراز الوجه
للبيع والشراء والى اخراج الكف للأخذ
والمطاء فأمرت بستر ما تؤدي الضرورة
الى ستره ورخص لها في كشف ما اعتيد
كشفه وأدت الضرورة الى كشفه أو
اظهاره إذ كانت شريعة الاسلام سهلة
سمحة . ولما كان ظهور الوجه والكفين
كالضروزي لا جرم اتفقوا على انها ليسا
بعورة فيجوز النظر اليهما والسبب في تجوز
ذلك انه تسترها فيه حرج لان المرأة لا بد
لها من مساولة الاشياء بيدها والحاجة الى
كشف وجهها في الشهادة والمحاسبة
والنكاح) انتهى

وذكرت المرأة الملهمة في قوله لا يفرق بيننا وبينهم من غطاء الوجه ولا يفتديهن النساء العليلات كمن يعقد
 مما نرى العلم والادب والفاخرة والرفاهية كمن يفرق بين العلماء والادوية فاذا ما نسبت حسب طريقتي يستخذمني في الامور
 من تحسني ويرايني المحسنين بعضهن قامت على رأس الجنود معايرة لهم وكانت سبكته بنت الحسين آية الله في العلم
 والادب وكانت دارها مقامة للعلماء والادوية

وانما ورثوه عن الامم قبلهم من اهل البلاد التي افتتحوها ومن الذين دخلوا في الاسلام وبقوا على عاداتهم فيها من ستر وجه المرأة والضغط عليها فليس ستر الوجه شرعاً اسلامياً وانما هو عادة اسلامية ورثتها المسلمون عن غيرهم قد تكون حسنة في بعض الظروف والاحوال وقد لا تكون . وقد تكون ملائمة لبعض النساء دون البعض لانك قد عرفت أن الشرع لم يأمر به ولم ينه عنه فهو من العادات القومية لامن الامور الشرعية ولكن الذي أمر به الشرع هو الحجاب بمعنى منع المرأة من اجتماعها بالرجال الاجانب واختلاطها بهم من غير ضرورة خصوصا في محلات الخلاعة والمراقص كما يفعلان اليوم ^{ال} « يتبع » غزه فلسطين
 غير الله القباوي

كل الامم ويقوض دعائم كل الاسر ويثلم شرف العائلات ويلصق بها انواع الشبهات ويجر اليها كثيراً من الفطائع والويلات فبالنا ننزل بالقرآن الى غير مقصده الأعلى ومرماه الاسمي ونميل به الى غير ما يتوخاه من حفظ العفاف مع عدم التضييق على الامم الاخرى . بل يمكنني أن أقول أن القرآن قد خفف من وطأة غطاء الوجه التي كانت موجودة عند بعض الامم قبيل الاسلام فأنهم كانوا يشددون على المرأة في غطاء وجهها بنقاب كثيف حتى لا تكاد تتمكن من المشي بل كانوا يطوقون فرجها بزرد من الحديد مقفلاً بقفل يستلم مفتاحه زوجها أو وليها خوف أن تتمكن من اتيان الفاحشة . فاذا كان في الضغط على المرأة في ستر وجهها ضرراً عليها فليس الذنب فيه ذنب الاسلام لأن المسلمين لم يأخذوا ذلك عن دينهم كما رأيت

ما عندها من اللباس واخر ما لديها من الزينة واغلى ما في حقيقتها من الحلى ثم تخرج لابسة ما يسمونه (الكاب) أو (الأبنه) أو ملاءة الحرير المزركشة بانواع الزينة التي تشكل ردفها وخصرها ويظهر منها ذراعاها وساقتها وانحرها وصدرها والتي قد ترضن بها على زوجها في بيته وعند نومها في فراشه .. والأمر الثاني وهو المقصود بالذات من هذه المقالة هو أن أين المراد من الحجاب المقصود للقرآن الذي لم ينزل لأجل حالة خاصة في زمن خاص وانما نزل لجميع الامم في كل الازمان صالحاً لرقبهم وسعادتهم في كل الأحوال حافظاً لشرفهم ورتابهم وعفتهم ومروءتهم في كل الظروف والأحوال كإفلا راحتهم وهنائهم وعدم التضييق عليهم في جميع الازمنة والاعصار لأنه نزل على لسان نبي أرسل للناس كافة كما قال تعالى :

(وما أرسلناك الا كافة للناس) فالشرائع لا تنتظر للأحوال الخاصة في الأزمنة الخاصة وانما تنظر الى الامور العامة التي يمكن أن تطبق على جميع الامم في كل حال وكل زمن أما اذا استحسنت امة بعض الاشياء في بعض ظروفها وحالاتها فهذا أمر لا يعني الشرع كما أنه قد لا ينافيه كما هنا فان غطاء وجهه لم ينه عنه الشرع ولم يأمر به لأنه قد لا يوافق طبيعة بعض الامم وانما نهى عن ابداء الزينة للرجال الأجانب وعن التبرج لهم وعن الاختلاط بهم بلا ضرورة كالاتماع بهم في المسارح والسهرات واما كمن الفتن والشهوات مما يناقض كمال

اعلان مهم جدا

زيت مستخرج من اشجار الأناضول

- أولاً - زيت الأناضول يزيل القشر ويمنع سقوط الشعر ويقوى جذوره
- ثانياً - زيت الأناضول يكسب الشعر النعومة ويطرية مها كان خشناً ويجعده ويعطيه رونقاً جذاباً .
- ثالثاً - استعمال البرياتين والفازلين هو ضرر كبير لأنه يجفف ويسقط الشعر سريعاً لأنه مركب من مواد غير صالحة .
- رابعاً - زيت الأناضول رأحتة مستخرجة من الزهور الطبيعية لذلك لا تروى رأحتة من الشعر .
- خامساً - زيت الأناضول اكتشفه جبارة الكياوين بفاريفة لوريا الشهيرة باستامبول ويوجد الآن بمعرض الروائع التركية بالموسكى بتصر (عثمان بك نوري) .